


# لائحة الحوكمة الداخلية شركة ذيب لتأجير السيارات

تم اعتماد هذه السياسة بقرار مجلس إدارة شركة ذيب لتأجير السيارات، بتاريخ 1441/07/21هـ الموافق 2020/03/16م.

توقيع رئيرس مجلس الإدارة

الختم





## لائحة الحوكمة الداخلية

03	الباب الأول: أحكام تمهيدية	1
03	الباب الثاني: حقوق المساهمين	2
06	الباب الثالث: مجلس الإدارة	3
08	الباب الرابع: لجان مجلس الإدارة	4
09	الباب الخامس: الإدارة التنفيذية	5
09	الباب السادس: الرقابة والمراجعة الداخلية	6
10	الباب السابع: مراجع حسابات الشركة	7
11	الباب الثامن: الافصاح والشفافية	8
12	الباب التاسع: السياسات الداخلية	9
14	الباب العاشر: الاحتفاظ بالوثائق	10
15	الباب الحادي عشر: أحكام ختامية	11
15	الملحق	12
15	التعريفات والمصطلحات	13

### الباب الأول: أحكام تمهيدية

#### 1. التمهيد والغرض من اللائحة

1. تبين لائحـة الحوكمـة الداخليـة («اللائحـة») لشركة ذيـب لتأجير السيارات («الشركة») القواعـد والمعايير المنظمـة لإدارة الشركة، بهـدف وضع إطـار فعـال لضمـان التـزام الشركة بمتطلبـات حوكمـة الشركات بموجب الأنظمـة واللوائـح ذات العلاقـة وتبنـي أفضـل ممارسـات حوكمـة الشـركات التـي تكفـل حمايـة حقـوق المساهمين وأصحـاب المصالـح.

2. تعد أحكام، هذه اللائحة إلزامية، ويتولم، مجلس إدارة الشركة («مجلس الإدارة»، ويشار لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بـ»عضو مجلس الإدارة») التحقق من تنفيذ الإجراءات اللازمة لضمان التزام الشركة بأحكام هذه اللائحة.

#### 2. التعريفات والمصطلحات

يكون للمصطلحات والعبارات المستخدمة في هذه اللائحة المعاني المحددة لها في الملحق (1) ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

#### الباب الثاني: حقوق المساهمين

### 1. الحقوق العامة للمساهمين

1.1 يلتـزم مجلـس الإدارة وكبـار التنفيذييــن فــي الشـركة (كمـا تــم تعريفهــم فــي الملحــق (1)) («كبـار التنفيذييين» أو «الإدارة التنفيذيـة») بالعمـل علــــ حمايــة حقــوق مســاهـمـي الشــركة («المســاهـمـين»، ويشار لكل منهم بـ»المساهم») وتمكينهم من ممارسة جميع حقوقهم كمساهمين من غير عوائق أو صعوبات وتفعيل إجراءات تضمن ذلك.

2.1 يلتـزم مجلـس الإدارة وكبـار التنفيذييـن بالعدالـة والمسـاواة فـي المعاملـة بيـن جميـع المسـاهمين، ويلتزم بعدم التمييز بين المساهمين المالكين لذات فئـة الأسهم، وبعدم حجـب أب حـق عنهـم.

3.1 يلتزم محلس الإدارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة وغير المضللة لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه علـــــ أكمـل وجــه، وتقــدم هــذه المعلومـات فـــي الوقــت المناســب ويجــري تحديثهــا بانتظـام. ويجـب أن تتسـم وسـيلة توفيـر المعلومـات للمسـاهـم بالوضـوح والتفصيـل، وأن تتضمـن بيانـاً بمعلومات الشركة التي يمكن للمساهم الحصول عليها، وأن يتم توفيرها لعمـوم المساهمين من ذات الفئة، كما يجب اتباع أكثر الوسائل فعالية في التواصل مع المساهمين وعدم التمييز بينهم في توفير المعلومات.

4.1 يضمن مجلس الإدارة تحقيـق تواصـل بيـن الشـركة والمسـاهمين يكـون مبنيـاً علـب الفهـم المشـترك للأهـداف الاستراتيجية للشركة ومصالحهـا. ويعمـل رئيـس مجلـس الإدارة («رئيـس المجلـس») والرئيـس التنفيذي للشركة («الرئيس التنفيذي») على إطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على آراء المساهمين ومناقشتها معهـم.

5.1 يثبت للمساهم جميع الحقوق المرتبطة بأسهم الشركة («الأسهم»)، وبخاصة ما يلي:

- (أ) الحصول على نصيبه من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً أو بإصدار أسهم.
  - (ب) الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند التصفية.
- (ت) حضور جمعيات المساهمين العامة («الجمعية العامة») أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.
  - (ث) التصرف في أسهمه وفق أحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية.
- (ج) الاستفسار وطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ويشمل ذلك البيانات والمعلومات

الخاصة بنشاط الشركة واستراتيحيتها التشغيلية والاستثمارية، يما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية.

- (ح) مراقبة أداء الشركة وأعمال مجلس الإدارة.
- (خ) مساءلة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوب المسؤولية في مواجهتهم والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- (د) أولويـة الاكتتـاب بالأسـهـم الجديـدة التــي تصـدر مقابـل حصـص نقديـة بنسـبة ملكيـة المسـاهمين للأسهم عند زيادة رأس المال، ما لم توقف الجمعية العامة غير العادية العمل يحق الأولوية أو تعطـي الأولويـة لغيـر المساهمين فـي الحـالات التـي تراهـا مناسـية لمصلحـة الشركة وفقـاً للأنظمـة واللوائح والتعليمات السارية.
  - (ذ) تقييد أسهمه في سجل المساهمين في الشركة.
- (ر) طلب الاطلاع على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس ما لم تنشرهما الشركة في موقعها الإلكتروني.
  - (ز) ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وانتخابهم وفقاً لنظام الشركة الأساس.
- 6.1 لا يجـوز لأي من المساهمين التدخـل في أعمال مجلـس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذيـة للشركة ما لم يكن عضواً في أي منهما أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة العادية ووفقاً لاختصاصاتها أو في الحدود التي يحيزها فحلس الإدارة.

#### 2. حقوق الجمعية العامة:

1.2 الجمعية العامة هي السلطة العليا للشركة وتختص بجميع الأمور المتعلقة بها، وتمثل الجمعية العامة المنعقدة وفقاً للإجراءات النظامية جميع المساهمين في ممارسة اختصاصاتهم المتعلقة بالشركة، وتؤدي دورهـا وفقـاً لأحـكام الأنظمـة واللوائـح والتعليمـات السـارية والنظـام الأسـاس للشركة.

2.2 تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع والظروف المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية ونظام الشركة الأساس، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الحمعية العامة العادية إلى الاحتماع مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

- 3.2 على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الاجتماع إذا طلب ذلك أي من:
  - (أ) مراجع الحسابات (كما يتم تعريفه في الملحق (1).
    - (ب) لجنة المراجعة.
- (ت) عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم ما نسبته (5%) على الأقل من رأس مال الشركة.
  - (ث) لجهات التنظيمية المختصة وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات السارية.

4.2 يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعيـة العامـة ومكانـه وجـدول أعمالهـا قبـل الموعـد بواحـد وعشرين (21) يوماً على الأقل، وتنشر الدعوة في صحيفة يومية توزُّع في المنطقة التي يكون فيها مركز الشركة الرئيس وفي الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) («السوق»). ويجب تزويد الجهات التنظيميـة المختصـة بنسـخة مـن الدعـوة خـلا فترة الإعلان وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات السارية. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الحمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل أخرب يما فب ذلك وسائل التقنية الحديثة.

5.2 يجب أن يتاح للمساهمين من خـلال الموقـع الإلكترونـي للشـركة والموقـع الإلكترونـي – عنـد نشـر الدعـوة لانعقاد الجمعية العامة – الحصول على المعلومات المتعلقة ببنود جدول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة تقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات والقوائم المالية وتقرير لجنة المراجعة، وذلك لتمكينهم من اتخاذ قرار

مدروس بشأنها. وعلى الشركة تحديث تلك المعلومات في حال تعديل جدول أعمال الجمعية العامة. 6.2 على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويجوز للجهات التنظيميـة المختصـة وللمساهمين الذيـن يملكون نسبة (5%) عل الأقل من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.

7.2 على مجلس الإدارة إفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جـدول أعمال الجمعيـة العامـة فـي بنـد مستقل، وعـدم الجمـع بيـن الموضوعـات المختلفـة جوهريـاً تحـت بنـد واحـد، وعـدم وضع الأعمال والعقود التب بكون لأعضاء المحلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد.

8.2 يجوز لمجلس الإدارة تعديل جدول أعمال الجمعية العامة خلال الفترة ما بين نشر الإعلان عن الدعـوة لانعقـاد الجِمعيـة العامـة وموعـد انعقادهـا، علــب أن تعلـن الشركة عـن ذلـك وفقـاً للأوضـاع المقررة في الفقرة (2-4) من الباب الثاني من هذه اللائحة.

9.2 يعمل مجلس الإدارة على إتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعيـة العامـة، كما يعمل علـم تيسـير مشاركة أكبـر عـدد من المساهمين فـي اجتماع الجمعيـة العامة، ومن ذلك اختيار المكان والوقت الملائمين.

10.2 للمساهم أن يــوكل عنــه مساهماً آخــر (مــن غيــر أعضــاء مجلــس الإدارة أو عاملــي الشــركة) فــي حضور احتماعات الحمعية العامية والخاصة.

11.2 يجوز للشركة عقد اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة ومشاركة المساهم في مداولاتها والتصويـت علــم قراراتهـا بواسـطة وسـائل التقنيـة الحديثـة، وذلـك وفقـاً للضوابـط التاليـة:

- (أ) أن تكون مشاركة المساهم عن طريق نقل مرئي وصوتي لحظي للجمعية العامة أو الخاصة.
- (ب) أن تكون المشاركة عن طريق اتصال مباشر بين الشركة والمساهمين، بما يمكن المساهمين من المشاركة بشكل فعال في الجمعية العامة والخاصة وبصورة آنية تمكنهم من الاستماع ومتابعـة العـر وض والإدلاء بالـرأب والمناقشـة والتصويـت علـب القرارات.
- 12.2 يجب على الشركة إتاحـة التصويـت الآلـي للمساهمين على بنـود جـدول اجتماعـات الجمعيـات العامـة والخاصـة – وإن لـم يحضروا هـذه الاجتماعـات – وفقـاً للضوابـط التاليـة:
- (أ) أن يمكن التصويت الآلب للمساهمين من الإدلاء بأصواتهم، سواء قبل أو خلال احتماع الحمعية العامة أو الخاصة، دون الحاجة إلى تعيين وكيل لحضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة نيابة
- (ب) أن يفتح باب التصويت الآلي على بنود جدول أعمال أي اجتماع جمعية عامة أو خاصة بعد تاريخ نشر الدعوة الخاصة بالاجتماع على ألا تقل فترة إتاحة التصويت الآلي عن ثلاثة أيام قبل تاريخ انعقاد الجمعية، ويتوقف التصويت الآلي على أي بند من بنود اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة عند انتهاء مناقشة ذلك البند والتصويت عليه في الجمعية.
- 13.2 يتم احتساب الحضور والأصوات للمساهمين المشاركين في الجمعيات العامة والخاصة بواسطة وسائل التقنيـة الحديثـة والمساهمين الذيـن يصوتـون آليـاً وفقـاً للفقرتيـن (2-11) و(2-12) مـن البـاب الثاني من هذه اللائحة ضمن النصاب اللازم لمحة انعقاد الجمعيات العامة والخاصة.
- 14.2 على الشركة التحقق من تسجيل بيانات المساهمين الراغبين في حضور اجتماعات الجمعيات العامـة أو الخاصـة فـي مركـز الشركة الرئيس قبـل الوقـت المحـدد لانعقـاد الجمعيـة. وتقـوم الشركة بوضع الضوابط والقيود المناسبة للتأكد من هوية المساهم الذي يصوت آلياً والمساهم المشارك في اجتماع الجمعيـة العامـة أو الخاصـة مـن خـلال وسـائل التقنيـة الحديثـة، والتأكـد مـن أحقيـة كل مساهم في التصويت على أي من بنود الاجتماع.

15.2 يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعفائه لذلك في حال غياب رئيس المجلس ونائبه. ويلتزم رئيس جمعية

16.2 للمساهمين حـق مناقشـة الموضوعـات المدرجـة فـي جـدول أعمـال الجمعيـة العامـة وتوجيـه الأسئلة بشأنها إلـى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن هـذه الأسئلة بالقدر الـذي لا يعـرّض مصلحـة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلـى الجمعيـة، وكان قرارهـا فـي هـذا الشأن نافذاً.

17.2 على الشركة الإعلان للجمهـور وإشعار الجهـات التنظيميـة المختصـة والسـوق – وفقـاً للأنظمـة واللوائـح والتعليمـات السـارية – بنتائـج الجمعيـة العامـة فـور انتهائهـا. ويجـب علـى الشـركة تمكيـن المسـاهمين مـن الاطـلاع علـى محضـر اجتمـاع الجمعيـة العامـة وتزويـد الجهـات التنظيميـة المختصـة بنسـخة منـه خـلال عشـرة أيـام مـن تاريـخ عقـد الاجتمـاع وفقـاً للأنظمـة واللوائـح والتعليمـات السـاريـة.

### الباب الثالث: مجلس الإدارة

### 1. تشكيل المجلس والعضوية

1.1. يشكل مجلس الإدارة من ستة أعضاء ، على أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين وألا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين.

1.2. يخضع تشكيل مجلس الإدارة لأحكام نظام الشركة الأساس، وتُحدد قواعد ومعايير وإجراءات تشكيل المجلس وترشيح أعضاء مجلس الإدارة وانتخابهم وعزلهم – من بين أمور أخرى – في سياسة الترشيحات التب تصدرها الشركة وفقاً للفقرة (2-6) من الباب التاسع من هذه اللائحة («سياسة الترشيحات»).

1.3.على الشركة إشعار الجهـات التنظيميـة المختصـة بأسـماء أعضاء مجلـس الإدارة وصفـات عضوياتهـم خـلال خمسـة أيـام عمـل مـن تاريـخ بـدء دورة مجلـس الإدارة أو مـن تاريـخ تعيينهـم – أيهمـا أقـرب – وأي تغييـرات تطـرأ علـى عضويتهـم خـلال خمسـة أيـام عمـل مـن تاريـخ حـدوث التغييـرات.

1.4.عند انتهاء عضويـة عضـو فـي مجلـس الإدارة بإحـدى طـرق انتهـاء العضويـة، علـى الشـركة أن تشعر الجهـات التنظيميـة المختصـة والسـوق – وفقـاً للأنظمـة واللوائـح والتعليمـات السـارية – فـوراً مـع بيـان الأسـباب التـي دعـت إلـى ذلـك.

### 2. اجتماعات واجراءات عمل المجلس

1.2 تخضع اجتماعات واجراءات عمل مجلس الإدارة – بما في ذلك القواعد المتعلقة بنصاب الاجتماعات وإصدار القرارات – لأحكام نظام الشركة الأساس.

2.2 يعقد مجلس الإدارة اجتماعات منتظمة لممارسة مهامه بفعالية، ويعقد اجتماعاته أيضاً متى ما دعت الحاجة إلى ذلك، على الأقل. دعت الحاجة إلى ذلك، على الأقل.

3.2 يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيسه أو طلب عضوين من أعضائه، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة للاجتماع خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع. ويجب أن تشتمل الدعوة على تاريخ ووقت ومكان الاجتماع، بالإضافة إلى جدول أعمال الاجتماع والمستندات والمعلومات اللازمة. ويجتمع المجلس في الأوقات والأماكن التي يراها مناسبة للقيام بمسؤولياته.

4.2 يجوز لمجلس الإدارة عقد اجتماعاته شخصياً أو عن طريق الهاتف أو من خلال استخدام الوسائل المرئية والمسموعة أو بأي طريقة أخرى يعتمدها مجلس الإدارة وتتيح للأعضاء الاستماع إلى بعضهم البعض.

- 5.2 لكل عضو في مجلس الإدارة حق اقتراح إضافة بند أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع المجلس. ويقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاد الاجتماع، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع المجلس.
- 6.2 يتم تنظيم عملية حضور اجتماعات مجلس الإدارة، والتعامل مع حالات عدم انتظام الأعضاء في حضور تلك الاجتماعات. وعلى عضو مجلس الإدارة الحرص على حضور جميع الاجتماعات، وخصوصاً تلك التي تتخذ فيها قرارات مهمة وجوهرية تؤثر في وضع الشركة.
- 7.2 لا يحق حضور اجتماعات مجلس الإدارة إلا لأعضائه وأمين السر، ومع ذلك، يجوز لغيرهم حضور تلك الاجتماعات إذا طلب المجلس ذلك بدعوة منه.
- 8.2 لمجلـس الإدارة أن يصــدر قـرارات بالتمريـر عــن طريــق عرضهــا كتابــة أو إلكترونيــاً علــم كافــة الأعضـاء متفرقيـن للموافقـة والتوقيـع عليهـا وفقـاً لأحـكام النظـام الأسـاس.
- 9.2 إذا كان لـدِب أي مـن أعضاء مجلـس الإدارة ملحوظـات حيـال أداء الشـركة أو أي مـن الموضوعـات المعروضة ولم يُبتّ فيها في اجتماع المجلس، فيجب تدوينها وبيان ما يتخذه المجلس أو يرب اتخاذه من إجراءات حيالها في محضر اجتماع مجلس الإدارة. وفي حال أبدى عضو مجلس الإدارة رأياً مغايراً لقرار المجلس، فيجب إثباته بالتفصيل في محضر اجتماع المجلس.
- 10.2 تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراتـه فـي محاضر يوقعهـا رئيـس الجلسـة وأعضـاء مجلـس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

#### 3. اختصاصات ومهام وصلاحيات المجلس

- 1.3 مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتوجيـه أعمالهـا بمـا يحقّـق أغراضهـا، ويدخـل ضمـن مهــام مجلـس الإدارة واختصاصاتــه بصفــة خاصة ما تنص عليه الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية ونظام الشركة الأساس.
- 2.3 يمثل مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه بذل واجبي العناية والولاء في إدارة الشركة وكل ما من شأنه صون مصالحها وتنميتها وتعظيم قيمتها. ويلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمبادئ الصدق والأمانـة والـولاء والعنايـة والاهتمـام بمصالـح الشـركة والمسـاهمين وتقديمهـا علـم مصلحتـه الشخصية وفقاً لأنظمة واللوائح والتعليمات السارية.
- 3.3 تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها وإن فوض لجاناً أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته. وفي جميع الأحوال، لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد
- 4.3 تكون اختصاصات مهام وصلاحيات رئيس المجلس ونائب الرئيس وفقاً لما تنص عليه الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية ونظام الشركة الأساس وسياسة الصلاحيات والتفويض التي تصدرها الشركة وفقاً للفقرة (2-2) من الباب التاسع من هذه اللائحة («سياسة الصلاحيات والتفويض»).

#### 4. التطوير والدعم والتقييم

- 1.4 يتعين على الشركة إيلاء الاهتمام الكافي بتدريب وتأهيل أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين، ووضع البرامج اللازمة لذلك، مع مراعاة ما يلي:
- (أ) إعداد برامج لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين المعينين حديثاً للتعريف بسير عمل الشركة وأنشطتها، وبخاصة ما يلي:
  - استراتيجية الشركة وأهدافها.
  - الجوانب المالية والتشغيلية لأنشطة الشركة.
  - التزامات أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين ومهامهم ومسؤولياتهم وحقوقهم.
    - مهام لجان الشركة واختصاصاتها.
- (ب) وضع الآليات اللاز مـة لحصـول كل مـن أعضاء مجلـس الإدارة وكبـار التنفيذييـن علــ برامـج ودورات

التدريبيـة بشكل مستمر بغـرض تنميـة مهاراتهـم ومعارفهـم فـى المحـالات ذات العلاقـة بأنشطة الشركة.

2.4 يتعين على كبار التنفيذيين تزويد أعضاء مجلس الإدارة – والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص – ولجان مجلس الإدارة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون واضحة ومحيحـة وغير مضللـة وفـب الوقـت المناسب، لتمكينهـم مـن أداء واجباتهـم ومهامهـم.

3. يتـم تقييـم أداء المجلـس وأعضائـه ولجانـه وكبـار التنفيذييـن بشكل سنوي وفقـاً للقواعـد والإجـراءات المنصوص عليها بالتفصيل في سياسة الترشيحات.

#### 5. المكافآت

1.5 تكون مكافأة أعضاء محلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركة الأساس وسياسة المكافآت التب تصدرهـا الشركة وفقـاً للفقـرة (2-7) مـن البـاب التاسـع مـن هـذه اللائحـة («سياسـة المكافـات»).

2.5 تخضع مكافآت مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وأعضاء لجان مجلس الإدارة لمتطلبات الإفصاح المنصوص عليها في سياسة المكافآت وسياسة الإفصاح وإجراءاته التي تصدرها الشركة وفقاً للفقرة (2-2) من الياب التاسع («سياسة الإفصاح»).

#### الباب الرابع: لجان مجلس الإدارة

### 1. أحكام عامة

1.1. يكون للشركة لجنتين دائمتين كما يلي:

- (أ) لحنة المراحعة.
- (ب) لجنة الترشيحات والمكافآت.

2.2.يحــوز لمحلـس الإدارة تشـكيل لحانـاً أخـرِي وفقـاً لحاحــة الشـركة وظروفهـا وأوضاعهـا لأداء أي دور يقوم بتفويضه المجلس من وقت لآخر. ويصدر بقرار من مجلس الإدارة لائحة عمل هذه اللجان الأخرى وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات السارية على أن تشمل هذه اللائحة – دون حصر – ضوابط وإجراءات عمل اللحنة، ومهامها، وقواعد اختبار أعضائها، ومدة عضوبتهم، ومكافآتهم.

### 2. لحنة المراحعة

2.1. تشكُّل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة.

2.2. تصدر الجمعيـة العامـة للشركة – بناءً علـم اقتراح من مجلس الإدارة – لائحـة عمل لجنـة المراجعـة علـم أن تشـمل هـذه اللائحـة – دون حصـر – ضوابـط وإجـراءات عمـل اللجنـة، ومهامهـا، وقواعـد اختيـار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها يشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنـة.

### 3. لجنة الترشيحات والمكافآت

1. تشكَّل لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار من مجلس الإدارة.

2. تصدر الجمعيـة العامـة للشركة – بناءً علـم اقتراح مـن مجلـس الإدارة – لائحـة عمـل لجنـة الترشيحات والمكافآت على أن تشمل هذه اللائحة – دون حصر – ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهـم.

#### الباب الخامس: الإدارة التنفيذية واللجان الإدارية

#### 1. الإدارة التنفيذية

1.1 يتولَّ مجلِّس الإدارة تشكيل الإدارة التنفيذيـة للشركة، وتنظيـم كيفيـة عملهـا، والرقابـة والإشـراف عليهـا، والتحقـق مـن أدائهـا المهـام الموكولـة إليهـا.

2.2 مع مراعات صلاحيات وسلطات مجلس الإدارة، تختص الإدارة التنفيذية بإدارة عمليات الشركة اليومية، بما في ذلك اقتراح وتنفيذ القرارات والخطط والسياسات والاستراتيجيات الرئيسية للشركة.

2.3 يوضح كل مـن نظـام الشـركة الأسـاس وسياسـة الصلاحيـات والتفويـض اختصاصـات ومهـام وصلاحيـات الإدارة التنفيذيـة بشـكل مفصـل.

#### 2. اللجان الإدارية:

2.1 للشـركة تشـكيل لجـانٍ علــم المسـتوم الإداري («اللجـان الإداريــة») حسـب حاجــة الشـركة وظروفهــا وأوضاعهــا لأداء أي دور تقــوم الإدارة التنفيذيــة بتفويضــه مــن وقــت لآخــر وفقــاً لسياســة الصلاحيــات والتفويــض.

#### الباب السادس: الرقابة والمراجعة الداخلية

#### 1. نظام الرقابة والمراجعة الداخلية

1.1 يتعين على مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة ومراجعة داخلية للشركة («نظام الرقابة الداخلية») لتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق أحكام الحوكمة التي تعتمدها الشركة، والتقيد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة.

1.2 يتم تطوير نظام الرقابة الداخلية باتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية في الشركة وأن تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها.

### 2. إدارة المراجعة الداخلية

2.1 تقـوم الشركة بإنشاء إدارة الرقابـة والمراجعـة الداخليـة («إدارة المراجعـة الداخليـة») من أجـل تقييـم نظـام الرقابـة الداخليـة والإشراف علـم تطبيقـه والتحقق من التزام الشركة وعامليهـا بالأنظمـة واللوائح والقواعـد والتعليمـات السـاريـة، وسياسـات الشركـة وإجراءاتهـا.

2.2 تتكـون إدارة الرقابـة والمراجعـة الداخليـة مـن مديـر إدارة المراجعـة الداخليـة («مديـر إدارة المراجعـة الداخليـة») علـم الأقـل. ويجـوز للشـركة تعييـن موظفيـن آخريـن أو الاسـتعانة بجهـات خارجيـة للعمـل كمراجعيـن («المراجعيـن الداخلييـن») فـي إدارة المراجعـة الداخليـة.

2.3 يتم تعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية من قبل مجلس الإدارة بناء علم توصية من لجنة المراجعة.

2.4 تعمل إدارة المراجعة الداخلية بموجب القواعد التالية:

- (أ) يجب أن تتوافر في العاملين بها الكفاءة والاستقلال والتدريب المناسب، وألاّ يكلفوا بأي أعمال أخرى سوى أعمال المراجعـة الداخليـة ونظـام الرقابـة الداخليـة.
- (ب) يجـب علـى المراجعيـن الداخلييـن إظهـار مسـتوى عـال مـن المهنيـة فـي جمـع وتقييـم وتوصيـل المعلـومـات عـن النشـاط أو العمليـة التـي يتـم مراجعتهـا، وإجـراء تقييـم متـوازن لجميـع الظـروف ذات الصلـة، وألا تتأثـر أحكامهـم بمصالحهـم الخاصـة أو مـن قبـل الآخريـن.
  - (ت) ترفع إدارة المراجعة الداخلية تقاريرها إلى لجنة المراجعة، وترتبط بها وتكون مسؤولة أمامها.
    - (ث) يكون مدير إدارة المراجعة الداخلية مسؤولاً أمام لجنة المراجعة.
- (ج) تُحـدد مكافأة مديـر إدارة المراجعـة الداخليـة مـن قبـل مجلـس الإدارة بتوصيـة مـن لجنـة المراجعـة وذلـك وفقـاً لسياسـة المكافـآت.

- (ح) تمكـن إدارة المراجعـة الداخليـة مـن الاطـلاع علـم المعلومـات والمسـتندات والوثائـق والحصـول عليهـا دون قيـد، علـم أن تلتـزم بالمحافظـة علـم السـرية والحفـاظ علـم السـجلات والمعلومـات.
- 2.5 تعمل إدارة المراجعـة الداخليـة وفـق خطـة شـاملة للمراجعـة الداخليـة («خطـة المراجعـة الداخليـة») معـدة مـن قبـل مديـر إدارة المراجعـة الداخليـة ومعتمـدة مـن قبـل لجنـة المراجعـة وتحـدث هـذه الخطـة سـنـوياً. ويجـب مراجعـة الأنشـطة والعمليـات الرئيسـية ذات الصلـة بهـا – بمـا فـي ذلـك المخاطـر وإدارة الالتـزام – سـنـوياً علـم الأقـل.
- 2.6 تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشكل ربع سنوي على الأقل («التقرير ربع السنوي»). ويجب أن يتضمن هذا التقرير:
  - (أ) تقييماً لنظام الرقابة الداخلية الشركة.
- (ب) ما انتهـت إليـه إدارة المراجعـة الداخليـة مـن نتائـج وتوصيـات فيمـا يخـص تقييمهـا لنظـام الرقابـة الداخلــة.
- (ت) بيـان بالإجـراءات التـي اتخذتهـا كل إدارة بشـأن معالجــة نتائـج وتوصيـات المراجعــة السـابقة وأي ملحوظـات بشـأنها لا سـيما فـي حـال عــدم المعالجــة فـي الوقــت المناسـب ودواعــي ذلـك.
- 2.7 تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً عاماً مكتوباً وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة سنوياً («التقريــر السـنـوــي»). ويحــدد مجلـس الإدارة نطــاق التقريــر السـنـوـي بنــاءً علــى توصيــة لجنــة المراجعــة وإدارة المراجعــة الداخليــة، علـــــ أن يتضمـن التقريــر بصــورة خاصــة مــا يلـــي:
- (أ) عمليات المراجعة التي أجرتها إدارة المراجعة الداخلية خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة، مع بيان أسباب أي إخلال أو انحراف عن الخطة إن وجد خلال الربع التالي لنهاية السنة المالية المعنية.
  - (ب) إجراءات الرقابة والإشراف عل الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
- (ت) تقييم تطـور عوامـل المخاطـر فـي الشـركة والأنظمـة الموجـودة لمواجهـة التغييـرات الجذريـة أو غيـر المتوقعـة فـي السـوق.
- (ث) تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها مجلس الإدارة بمسائل رقابية – بما في ذلك إدارة المخاطر – والطريقة التي عالج بها مجلس الإدارة هذه المسائل.
- - (ح) مدى تقيد الشركة بنظام الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
    - (خ) المعلومات التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة.
- 2.8 تقوم إدارة المراجعة الداخلية بحفظ جميع تقارير المراجعة الربع سنوية والتقارير السنوية وجميع المستندات المتعلقـة والتــي تعكـس بوضـوح مـا أنجزتـه إدارة االمراجعـة الداخليـة ومـا توصلـت إليـه مـن نتائج وتوصيـات وماهيـة الإجـراءات التــي تــم اتخاذهـا بشـأن تلـك النتائج والتوصيـات.

### الباب السابع: مراجع حسابات الشركة

#### 1. التعيين

1.1 تسند الشركة مهمة مراجعة حساباتها السنوية إلى مراجع حسابات – أو أكثر – («مراجع الحسابات») يتمتع بالاستقلال والكفاءة والخبرة والتأهيل، لإعـداد تقريـر موضوعـي ومستقل لمجلـس الإدارة والمساهمين يبيّـن فيـه مـا إذا كانـت القوائـم الماليـة للشـركة تعّبـر بوضـوح وعدالـة عـن المركـز المالـي للشـركة وأدائهـا فـي النواحـي الجوهريـة.

- 1.2 تعين الجمعية العامة العادية مراجع الحسابات وتحدد مكافآته بناءً على توصية مجلس الإدارة، مع مراعاة ما يلي عند التعيين:
  - (أً) أن يكون ترشيحه من قبل مجلس الإدارة بناءً علم توصية من لجنة المراجعة.
- (ب) أن يكـون المراجـع مرخصـاً لــه ومسـتوفياً الشـروط المقـررة مـن الجهــة المختصــة فــي المملكــة العربيـة السعودية.
  - (ت) أن يتمتع المراجع بالاستقلالية وألا تتعارض مصالحه مع مصالح الشركة.
  - (ث) ألا يقل عدد المراجعين المرشحين للجمعية العامة عن مراجعين اثنين.
- (ج) يجوز للجمعية العامة العادية إعادة تعيين نفس مراجع الحسابات، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهاء هذه المدة.
- 1.3 يجوز للجمعية العامة العادية في أي وقت تغيير مراجع الحسابات مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

#### 2. واجبات ومسؤوليات وحقوق مراجع الحسابات

2.1 يجب على مراجع الحسابات:

- (أ) بذل واجبي العناية والأمانة للشركة.
- (ب) بـلاغ الجهـات المختصـة (وفقـاً للقواعـد والأنظمـة المتبعـة) فـي حـال عـدم اتخـاذ مجلـس الإدارة الإجراء المناسب بشأن المسائل المثيرة للشبهة التي يطرحها.
- 2.2 لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، ولـه أيضاً طلـب البيانـات والإيضاحـات التـي يـرى ضـر ورة الحصـول عليهـا، ليتحقـق مـن موجـودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه ان يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يدعها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2.3 يكـون مراجـع الحسـابات مسـؤولاً عـن تعويـض الضـرر الـذـي يصيـب الشـركة أو المسـاهمين أو الغيـر بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد مراجعو الحسابات واشتركوا في الخطأ، كانوا
- 2.4 تخضع واجبات ومسؤوليات وحقوق مراجع الحسابات للأنظمة واللوائح والقواعد ذات الصلة وأحكام نظام الشركة الأساس.

### الباب الثامن: الإفصاح والشفافية

### 1. أحكام عامة

- 1. تلتزم الشركة بقواعد ومتطلبات وإجراءات الإفصاح الواردة في الأنظمة واللوائح والقواعد ذات الصلة وسياسة الإفصاح الخاصة بالشركة.
- 2. يجب أن يكون أي إفصاح من الشركة للجمهور أو الجهات المختصة كاملاً وواضحاً وصحيحاً وغير مضلل. ويجب أن يكون الإفصاح للمساهمين والمستثمرين من دون تمييز.

### 2. الأحكام المحددة للإفصاح

2.1 يجب على الشركة أن تبلغ الجهـات المختصـة والجمهـور مـن دون تأخيـر – وفقـاً للأنظمـة واللوائـح

والقواعد المعمـول بهـا – بـأي تطـورات جوهريـة تنـدرج فـي إطـار نشـاطها ولا تكـون معرفتهـا متاحـة لعامة الناس وقد تؤثر في أصولها أو خصومها أو في وضعها المالي أو في المسار العام لأعمالها أو الشركات التابعــة لهــا ويمكـن أن تــؤدـي إلـــى تغيــر فــي سـعر أوراقهــا الماليــة المدرجــة أو أن تؤثـر تأثيراً ملحوظاً في قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بأدوات الدين، وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في سياسة الإفصاح الخاصة بالشركة.

2.2 تقوم الشركة بالإفصاح عن معلوماتها المالية وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقواعد المعمول بها وسياسة الإفصاح الخاصة بالشركة.

2.3 يصدر مجلس الإدارة تقريراً سنوياً يتضمن – من بين أمور أخرى – عرضاً لعمليات الشركة خلال السنة المالية الأخيرة وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة. ويتم إعداد هذا التقرير والإفصاح عنه وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقواعد المعملول بها وسياسة الإفصاح الخاصة بالشركة.

2.4 تصدر لجنة المراجعة تقريراً سنوياً يتضمن – من بين أمور أخرى – رأيها في شأن مدى كفاية وفعالية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر لدى الشركة وتوصياتها في هذا الشأن، بالإضافة إلى ما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. ويتم إعداد هذا التقرير والإفصاح عنه وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الأنظمـة واللوائـح والقواعـد المعمـول بهـا وسياسـة الإفصـاح الخاصـة بالشركة ولائحة عمل لحنة المراجعة.

#### الباب التاسع: السياسات الداخلية

### 1. أحكام عامة

1.1 تضع الشركة سياسات وإجراءات داخليـة مناسبة لتنظيـم مختلـف جوانـب عمليـات الشركة وإدارتهـا وحوكمتها.

1.2 بالإضافة إلى السياسات الأساسية المنصوص عليها في القسم (2) من هذا الباب، يجوز للشركة من وقت لآخر إصدار سياسات أخرى وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها. وتُحدد صلاحية إصدار هذه السياسات الأخرى في سياسة الصلاحيات والتفويض.

### 2. السياسات الأساسية

### 2.1. سياسة تعارض المصالح:

(1) تضع الشركة سياسة مكتوبة وواضحة لتعارض المصالح («سياسة تعارض المصالح») لتنظيم والتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعـة أو المحتمل وقوعهـا والتـي يمكـن أن تؤثر علـــ أداء أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذيـة أو غيرهـم من العاملين في الشركة عند تعاملهـم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين. ويتم إعداد سياسة تعارض المصالح وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة. (2) يتم اعتماد سياسة تعارض المصالح بقرار من مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة المراجعة، وتدخل حيـز النفـاذ وتكـون قابلـة للتعديـل – حسـب الحاجـة – وفقـاً لأحكامهـا.

### 2.2.سياسة الإفصاح:

- (1) تضع الشركة سياسة مكتوبة للإفصاح تتضمن قواعد الإفصاح وإجراءاته وأنظمته الإشرافية بما يتفق مع متطلبات الإفصاح الواردة في الأنظمة واللوائح والقواعد ذات الصلة. ويتم إعداد سياسة الإفصاح وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.
- (2) يتم اعتماد سياسة الإفصاح بقرار من مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة المراجعة، وتدخل حيز النفاذ وتكون قابلة للتعديل – حسب الحاجة – وفقاً لأحكامها.

### 2.3.سياسة توزيع الأرباح:

- (1) تضع الشركة سياسـة مكتوبـة وواضحـة لتوزيـع الأربـاح («سياسـة توزيـع الأربـاح») بحيـث تنظـم توزيـع أربـاح الأسـهـم بمـا يحقـق مصالـح المسـاهمين والشـركة وفقـاً لنظـام الشـركة الأسـاس.
- (2) يتم اعتماد سياسة توزيع الأرباح بقرار من مجلس الإدارة، وتدخل حيز النفاذ وتكون قابلة للتعديل حسب الحاجـة – وفقاً لأحكامهـا.

### 2.4.سياسة أصحاب المصالح:

- (1) تضع الشركة سياسة مكتوبة وواضحة بشأن أصحاب المصالح («سياسة أصحاب المصالح») لوضع قواعد وإجراءات لتنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح بهدف حمايتهم وحفظ حقوقهم. ويتم إعداد سياسة أصحاب المصالح وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.
- (2) يتم اعتماد سياسة أصحاب المصالح بقرار من مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة المراجعة، وتدخل حيز النفاذ وتكون قابلة للتعديل – حسب الحاجة – وفقاً لأحكامها.

### 2.5.سياسة التداول بناءً على معلومات داخلية:

- (1) تضع الشركة سياسة مكتوبة لتنظيم التداول في الأوراق المالية للشركة من قبل أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين والعاملين الآخرين في الشركة وغيرهم من الأشخاص («سياسة التداول بناءً على معلومات الداخلية») بهدف الالتزام بالقواعد المتعلقة بالتداول بناءً على معلومات داخلية الـواردة في الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.
- (2) يتم اعتماد سياسة التداول بناء على معلومات داخلية بقرار من مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة المراجعة، وتدخل حيز النفاذ وتكون قابلة للتعديل – حسب الحاجة – وفقاً لأحكامها.

#### 2.6. سياسة الترشيحات:

- (1) تضع الشُركة سيًاسَة مكتوبة للترشيحات تتضمن دون حصر قواعداً ومعاييراً واضحة للعضوية في مجلـس الإدارة والإدارة التنفيذيـة وإجراءاتهـا بمـا يتوافـق مـع الأنظمـة واللوائـح والتعليمـات ذات الصلـة ونظـام الشـركة الأسـاس.
- (2) يتم اعتماد سياسة الترشيحات بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً علم توصية من مجلس الإدارة، علـم أن تكـون توصيـة مجلـس الإدارة فـي هـذا الشـأن مبنيـة علـم توصيـة لجنـة الترشـيحات والمكافـآت، وتدخـل حيـز النفاذ وتكـون قابلـة للتعديـل – حسب الحاجـة – وفقـاً لأحكامهـا.

### 2.7.سياسة المكافآت:

(1) تضع الشركة سياسة مكتوبة وواضحة للمكافآت لتنظيم مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجـان المنبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية – وحسبما تقتضي الحاجة – مكافآت غيرهم من العاملين في الشركة، وذلك بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة ونظام الشركة الأساس. (2) يتم اعتماد سياسة المكافآت بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على توصية من مجلس الإدارة، على أن تكـون توصية مجلس الإدارة فـي هـذا الشـأن مبنية على توصية لجنـة الترشـيحات والمكافآت، وتدخـل حيـز النفاذ وتكـون قابلـة للتعديـل – حسب الحاجـة – وفقاً لأحكامهـا.

### 2.8. سياسة الإبلاغ عن الممارسات المخالفة:

- (1) تضع الشركة سياسة مكتوبة للإبلاغ عن الممارسات المخالفة («سياسة الإبلاغ عن الممارسات المخالفة») لتنظيم آلية الشركة وإجراءاتها التي يتبعها العاملين في الشركة وأصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة أو تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية.
- (2) يتم اعتماد سياسة الإبلاغ عـن الممارسات المخالفة بقـرار مـن مجلـس الإدارة بنـاء علــ توصيـة مـن لجنـة المراجعـة، وتدخـل حيـز النفـاذ وتكــون قابلــة للتعديــل – حسـب الحاجــة – وفقــاً لأحكامهــا.

### 2.9.سياسة السلوك المهني والقيم الأخلاقية:

- (1) تضع الشركة سياسة مكتوبة للسلوك المهني والقيم الأخلاقية («سياسة السلوك المهني والقيم الأخلاقية») توضح توجيهات وقواعد الشركة للسلوك المهني والقيم الأخلاقية.
- (2) يتم اعتماد سياسة السلوك المهني والقيم الأخلاقية بقرار من مجلس الإدارة بناء على توصية من

لجنة المراجعة، وتدخل حيز النفاذ وتكون قابلة للتعديل – حسب الحاجة – وفقاً لأحكامها.

#### 2.10.سياسة إدارة المخاطر:

- (1) تضع الشركة سياســـة مكتوبـــة لإدارة المخاطــر («سياســـة إدارة المخاطــر») توضـــح اســـتراتيجيــة الشــركــة وإجراءاتهــا فـــي إدارة وتقييــــم المخاطــر بمــا يتناســب مــع طبيعـــة وحجـــم أنشــطــة الشــركــة.
- (2) يتـم اعتمـاد سياســة إدارة المخاطـر بقـرار مـن مجلـس الإدارة بنــاء علـــ توصيــة مــن لجنــة المراجعــة، وتدخــل حيــز النفــاذ وتكــون قابلــة للتعديــل – حســب الحاجــة – وفقــاً لأحكامهــا.

#### 2.11.سياسة الالتزام:

- (1) تضع الشركة سياسة مكتوبة للالتزام («سياسة الالتزام») تهدف لضمان التزام وتقيد الشركة بالأنظمة واللوائح والقواعد التي تخضع لها.
- (2) يتم اعتماد سياسة الالتزام بقرار من مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة المراجعة، وتدخل حيز النفاذ وتكون قابلة للتعديل – حسب الحاجة – وفقاً لأحكامها.

### 2.12.سياسة الصلاحيات والتفويض:

- (1) تضع الشركة سياسـة مكتوبـة وتفصيليـة للصلاحيـات والتفويـض لتحديـد الصلاحيـات المفوضـة لـلإدارة التنفيذيـة وغيرهـم بما يشمل وضع جـدول لتوضيح تلـك الصلاحيات وتنظيم إجراءات تفويـض الصلاحيات في الشركة.
- (2) يتم اعتماد سياسة الصلاحيات والتفويض بقرار من مجلس الإدارة، وتدخل حيز النفاذ وتكون قابلة للتعديل – حسب الحاجـة – وفقاً لأحكامهـا.

### 2.13.سياسة المسؤولية الاجتماعية:

- (1) تضع الشركة سياسـة مكتوبـة للمسـؤولية الاجتماعيـة («سياسـة المسـؤولية الاجتماعيـة») لتنظيـم أنشطة الشركة ومبادراتهـا فـي مجـال العمل الاجتماعـي والمسـؤولية الاجتماعيـة بهـدف إقامـة التـوازن بيـن أهـداف الشـركة والأهـداف التـي يصبـو المجتمـع إلـــ تحقيقهـا بغـرض تطويــر الأوضـاع الاجتماعيــة والاقتصاديــة للمجتمــع.
- (2) يتم اعتماد سياسة المسؤولية الاجتماعية بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على توصية من مجلس الإدارة وتدخل حيز النفاذ وتكون قابلة للتعديل حسب الحاجة وفقاً لأحكامها.

### الباب العاشر: الاحتفاظ بالوثائق

### 1. الاحتفاظ بالوثائق

1.1 يجب على الشركة أن تحتفظ بجميع المحاضر والمستندات والتقارير والوثائق الأخرى المطلـوب الاحتفاظ بها بموجب الأنظمة واللوائح المتبعة وذات الصلة بهذه اللائحة في مقر الشركة الرئيس مدة لا تقل عن عشر سنوات، وأن يشمل ذلك تقرير مجلس الإدارة وتقرير لجنة المراجعة. ومع عدم الإخلال بهذه المدة، يجب على الشركة في حال وجود دعوى قضائية (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو مطالبة أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك المحاضر أو المستندات أو التقارير أو الوثائق الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.

### الباب الحادي عشر: أحكام ختامية

#### 1. النفاذ والمراجعة

1.1 تعتمد هذه اللائحة بموجب قرار من مجلس الإدارة بناءً علم توصية من لجنة المراجعة وتكون نافذة من تعتمد هذه اللائحة بموجب قرار من مجلس الإدارة. وتسري متطلبات النشر والإفصاح والتبليغ التي تنطبق علم الشركات المدرجة أسهمها في السوق – بموجب الأنظمة واللوائح ذات الصلة – اعتباراً من تاريخ إدراج أسهم الشركة في السوق.

1.2 تقــوم لجنــة الترشــيحات والمكافــآت المراجعــة بمراجعــة أحــكام هــذه اللائحــة بصفــة دوريــة وتقديــم توصياتهــا بـأـي تعديــلات عليهــا لمجلــس الإدارة.

1.3 تعتمد أي تعديلات على هذه اللائحة بالطريقة ذاتها التي اعتُمدت بها هذه اللائحة.

#### الملحق (1)

#### التعريفات والمصطلحات

**سياسة الصلاحيات والتفويض:** سياسة الصلاحيات والتفويض التي تصدرها الشركة وفقاً للفقرة (2-12) من الباب التاسع من هذه اللائحة.

**التقرير السنوي:** التقرير الذي تعده إدارة المراجعة الداخلية وفقاً للفقرة (2-7) من الباب السادس من هذه اللائحة.

**مراجع الحسابات:** مراجع الحسابات الـذي تعينــه الشـركة وفقــاً للفقــرة (1-1) مــن البــاب الســابع مــن هــذه اللائحــة.

**مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الشركة.

**الرئيس التنفيذي:** الرئيس التنفيذي للشركة.

**رئيس المجلس:** رئيس مجلس إدارة الشركة.

**اللجان:** لجنـة المراجعـة ولجنـة الترشيحات والمكافـآت، بالإضافـة إلـــى أـي لجنـة أخــرـى يتــم تشكيلها وفقـاً للفقـرة (1-2) مـن البـاب الرابـع مـن هــذه اللائحــة.

**الشركة:** شركة ذيب لتأجير السيارات.

**سياســـة تعـــارض المصالـــح:** سياســـة تعـــارض المصالــح التـــي تصدرهــا الشــركة وفقــاً للفقــرة (2-1) مــن البـــاب التاســع مــن هـــذه اللائحـــة.

عضو مجلس الإدارة: عضو مجلس إدارة الشركة.

**سياسة الإفصاح:** سياسة الإفصاح التي تصدرها الشركة وفقا للفقرة (2-2) من الباب التاسع من هذه اللائحـة.

**سياسة توزيع الأرباح:** سياسة توزيع الأرباح التي تصدرها الشركة وفقا للفقرة (2-3) من الباب التاسع من هذه اللائحـة.

السوق: السوق المالية السعودية (تداول).

الجمعية العامة: الجمعية العامة للمساهمين التي تنعقد وفقاً لنظام الشركة الأساس.

ذيب .. **معاك** Theeb .. **Ma'ak**  إدارة المراجعة الداخلية: إدارة المراجعة الداخلية في الشركة.

مدير إدارة المراجعة الداخلية: مدير إدارة المراجعة الداخلية للشركة.

المراجعيــن الداخلييــن: موظفــو الشــركة أو المســتعان بهــم مــن خــارج الشــركة والمســند إليهــم العمــل كمراجعيــن داخلييــن فــي إدارة المراجعــة الداخليــة فــي الشــركة.

خطــة المراجعــة الداخليــة: خطــة المراجعــة الداخليــة التــي تعدهــا الشــركة وفقــاً للفقــرة (2-5) مــن البــاب الســادس مــن هــذه اللائحــة.

نظام الرقابة الداخلية: نظام الرقابة والمراجعة الداخلية للشركة.

**سياسة التداول بناءً على معلومات داخلية:** سياسة التداول بناءً على معلومات داخلية التي تصدرها الشركة وفقاً للفقرة (2-5) من الباب التاسع من هذه اللائحة.

اللائحة: لائحة الحوكمة الداخلية للشركة.

**سياسة الترشيحات:** سياسة الترشيحات التـي تصدرهـا الشـركة وفقـاً للفقـرة (2-6) مـن البـاب التاسـع مـن هـذه اللائحــة.

**التقرير ربع السنوي:** التقرير الذي تعده إدارة المراجعة الداخلية وفقاً للفقرة (2-6) من الباب السادس من هذه اللائحة.

**سياسة المكافآت:** سياسة المكافآت التي تصدرها الشركة وفقاً للفقرة (2-7) من الباب التاسع من هذه اللائحة.

**سياسة إدارة المخاطر:** سياسة إدارة المخاطر التي تصدرها الشركة وفقاً للفقرة (2-10) من الباب التاسع من هذه اللائحة.

أمين السر: أمين سر مجلس الإدارة.

**كبـار التنفيذييـن أو الإدارة التنفيذيــة:** الأشـخاص المنــوط بهــم إدارة عمليـات الشــركة اليوميــة، واقتـراح القــرارات الاســتراتيجية وتنفيذهــا، كالرئيــس التنفيـذي ونوابــه ونائـب الرئيــس للشــؤون الماليــة.

المساهمين: مساهمي الشركة.

**الأسهم:** أسهم الشركة.

**سياسة المسؤولية الاجتماعية:** سياسة المسؤولية الاجتماعية التي تصدرها الشركة وفقاً للفقرة (2-13) من الباب التاسع من هذه اللائحة.

**سياســـة أصحــاب المصالــح:** سياســـة أصحــاب المصالــح التــي تصدرهــا الشــركـة وفقــاً للفقــرة (2-4) مــن البــاب التاســع مــن هــذـه اللائحـــة.

**سياسة السلوك المهني والقيم الأخلاقية:** سياسة السلوك المهني والقيم الأخلاقية التي تصدرها الشركة وفقاً للفقرة (2-9) من الباب التاسع من هذه اللائحة.

سياسة الإبلاغ عن الممارسات المخالفة: سياسة الإبلاغ عن الممارسات المخالفة التي تصدرها الشركة وفقاً للفقرة (2-8) من الباب التاسع من هذه اللائحة.